افضل وهي صارفة للاحاديث الدالة على الوجوب ووقته من
الفجر وتقريبه من ذهابه افضل لانه افضي الى الفرض من التنفل
الرابحة الكريهة حال الاجتماع فان عجز عن الغسل حسا او شرعا
يتيمم نية الغسل وجاز الفضيلة كسائر الاغسال المسنونة هر
وتنظيف الجسد بازالة الشعر والظفر والروائح الكريهة
كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالماء ونحوه ولبس ابيض
بصرفه للوزن لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم ولفنوا فيها موتاكم فان لبس مصبوغا ما صبغ غزله
ثم نسج كالبرد لا عكسه ويستحب ان يزيد الامام في حسن
الهيئة والتنعم ويزيد للاتباع ولانه منظور اليه وطيب
اي تطيب ان وجده لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن
ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج الامام
حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته
التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما
واجب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النسا
ما ظهر لونه وخفي ريحه قال الامام شافعي رضي الله عنه من تطيب
ثيابه فزاحمه ومن طاب ريحه زاد عقله ولا باس بحضور
العجوز باذن زوجها او سيدها بلا طيب وتزين وبكر
اي سن التبكير اليها لخبر الصحيحين على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة اي واحدا من الابل ومن راح في الساعة الثانية

فكانما

فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا
وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر كما جرى عليه
المصنف لا الشمس ولا الزوال على الاصح لانه اول اليوم شرعا
وبه يتعلق جواز غسل الجمعة قاله في الروضة وليس المراد
الساعات الفلكية والا اختلف الامر باليوم الصيفي والشتائي
والصائف وفي خبر ابي داود والنسائي باسناد صحيح يوم
الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع ايامه بكل المراد
بترتيب الدرجات وفضل السابق على من يليه ليلا يستوي
في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة وقال في شرحي
المهذب وسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من
بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة وعلى هذا القياس
كما في درجات الجمع الكثير والقليل ثم محل ندب التبكير في الدوام
اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة ابتاعا
له صلى الله عليه وسلم وخلفائه والمشي لها من فجر اي
بين المشي لها بل ولغيرها من العبادات كعيادة المريض قاله
بركب الا لعذر للحث على ذلك مع خبر في غيره رواه اصحاب
السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم
على شرط الشيخين وازواد من قراءة وذكر اي يكثر من ذلك
اي او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه
وحضوره قبل الخطبة ويسن ان يكثر من الصلاة والسلام عليّ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)